

جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة بين النظرية والتطبيق

The crime of price manipulation in the stock exchange between theory and application

إعداد القاضي/ سامح سامي عربي

قاض بمحكمة النقض المصرية

sameh2010samy@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/18 تاريخ القبول: 2023/07/09 تاريخ النشر: 2023/09/05

موجز

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة وأنماطها المختلفة وسبل مكافحتها للحد من أخطارها في تقويض نشاط سوق رأس المال، ومن ثم الوقوف على الآليات العملية التي تكفل تحقيق عدالة ناجزة في هذه النوعية الخطرة من الجرائم لتفادي آثارها الضارة على مستوي الاقتصاد القومي.

Abstract

This research aims to shed light on the price manipulation crime in the stock exchange and its various patterns and ways to control it to reduce its risks in undermining the activity of capital market, and thus to identify practical mechanisms to ensure effective justice in this dangerous type of crime to avoid its adverse effects on the national economy..

تقديم عن البورصة:

البورصة La bourse هي سوق Le marché منظمة لرأس المال يتولي إدارتها والإشراف عليها مجلس إدارة يضع لها القواعد التي يجب أن يحترمها المتعاملون فيها ، ولا تعتبر العمليات التي تعقد في البورصة صحيحة إلا إذا استوفت الشروط والأوضاع التي تتطلبها قواعد البورصة ، ويقصد بالبورصة في معناها العام أنها السوق التي يتم التعامل فيها في الأوراق المالية بيعاً وشراءً بحيث تشكل إحدى القنوات التي ينساب فيها المال بين الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة في المجتمع بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد القومي ... والأسهم جمع سهم وتعرف بأنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها ، وتخول له صفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة ، وتتمثل القيمة السوقية للسهم في القيمة التي يباع بها السهم ، ويدرك المتعاملون على الأسهم أن القيمة السوقية للسهم هي التي يتم التعامل على أساسها في السوق ، وهي تتوقف في تحديدها على العائد الذي يتوقع تولده نتيجة امتلاك السهم ، أي تتوقف على الأرباح الرأسمالية والتوزيعات التي يتوقع أن يجنيها المستثمر من جراء التعامل عليه¹.

أحمد محمود، شعبان، رجب عبد الحكيم سليم (2012). شرح أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية طبقاً لأحدث التعديلات. مج.1. ط.2. - القاهرة: دار النهضة العربية. ص 46 وما بعدها.

وعلي ذلك، يمكن القول بأن البورصة هي عبارة عن سوق لشراء وبيع ملكية أسهم الشركات المكتتبة المقيدة بها ، حيث تتم عملية البيع عند التقاء السعر المطلوب مع السعر المعروض². وتعتبر البورصة دائماً - في رأينا - هي مرآة الاقتصاد، لذا تعد البورصات العربية والبورصة المصرية - علي وجه الخصوص - من الأسواق المالية الناشئة، تبعاً لعد الاقتصاديات العربية والاقتصاد المصري من الاقتصاديات الناشئة.

إشكالية البحث:

إذا كانت البورصة تحتل هذه المكانة الاقتصادية لا سيما في الأسواق الناشئة، فقد اهتم المشرع بتجريم الأنماط السلوكية الخطرة التي من شأنها التأثير في ثقة المتعاملين مع هذا الكيان الاقتصادي. وتعد جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة من أبرز الجرائم المؤثرة تأثيراً ملموساً في نشاط سوق رأس المال والتي قد يصل مداها إلي تقويض نشاط هذا السوق بأكمله.

لذا فإن الإشكالية التي يعالجها موضوع هذا البحث تتمثل في كيفية معالجة ظاهرة بطء العدالة الجنائية في هذه النوعية الخطرة من الجرائم لتفادي آثارها الضارة علي مستوى الاقتصاد القومي.

هدف البحث:

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على الآليات العملية التي تكفل تحقيق عدالة ناجزة في جرائم التلاعب بالأسعار في البورصة.

2 Coispeau, O., Dictionnaire de la Bourse, Canada, Séfi, 2013, introduction.

Vu aussi:

Hamon, J. et Jacquillat, B., Que sais-je? La Bourse, Paris, PUF, 2002.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث علي المنهج الوصفي التحليلي القائم علي تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل الوصول إلى حلول عملية بشأن الإشكالية التي يثيرها البحث.

وسوف نتناول هذه الجريمة بمزيد من العرض والتحليل من خلال خمسة محاور رئيسية وهي:

المحور الأول/ ماهية جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة.

المحور الثاني/ أركان جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة.

المحور الثالث/ عقوبة جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة.

المحور الرابع/ طبيعة جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة.

المحور الخامس/ التطبيقات العملية لجريمة التلاعب بالأسعار في

البورصة.

المحور الأول/ ماهية جريمة التلاعب بالأسعار:

نصت المادة 6/63 من القانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون سوق رأس المال المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2018 أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حقه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على (20) عشرين مليون جنيه أو مثلي ما حقه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

6- عمل على قيد سعر غير حقيقي، أو عملية صورية، أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق".

كما نصت المادة 67 من ذات القانون علي أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

ومن المقرر بنص المادة 321 / 7، 9 من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 والمعدلة بالإضافة بمقتضي قرار وزير الاستثمار رقم 141 لسنة 2006 أنه " يحظر مطلقاً التلاعب في أسعار الأوراق المالية ، ويحظر علي الأخص القيام بأي أو كل مما يلي:-

7- إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها .

9- القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق " .

وباستقراء نص المادة 63/6 من القانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون سوق رأس المال المعدل، يتبين أن جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة تنقسم إلى ثلاثة أنماط تجزئية هي: (قيد سعر غير حقيقي/ إجراء عمليات

صورة/محاولة التأثير علي الأسعار بطريق التدليس) وهو ما سنتناوله فيما يلي³:

(1) العمل علي قيد سعر غير حقيقي للأوراق المالية :

وهنا يلاحظ أن المشرع يعاقب علي الجريمة التامة ، كما أنه يعاقب علي مجرد الشروع فيها ، لأن المشرع ذكر عبارة كل من عمل علي قيد سعر غير حقيقي أي أن المشرع قصد تجريم مجرد أن يعمل الشخص علي قيد سعر غير حقيقي سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق ، ويقصد بالسعر غير الحقيقي الوصول بالورقة إلي سعر يختلف عن سعر السوق الذي يتفق مع ظروف العرض والطلب ، مثال ذلك أن يكون سعر السوق 30 ج للسهم ، ويتفق شخصان علي البيع بسعر 40 ج فيقومون بزرع السعر تدريجياً حتي الوصول إلي 40 ج ويتم التنفيذ بهذا السعر فهنا تقع الجريمة.

(2) العمليات الصورية :

يمكن القول بأن الصورية المقصودة في قانون سوق رأس المال لها ذات المعني في القانون المدني، وهو إخفاء الحقيقة سواء كانت بعدم الانتقال الحقيقي للملكية أو بوجود ثمن غير الثمن المعلن عنه ، وفي هذه الحالة يتعين لصحة الإتهام بيان ماهية الصورية في العملية ، ويتعين أيضاً أن يكون هناك قصد أو غرض من هذه الصورية ، وإلا ما كان هناك حاجة لإجراء لعملية الصورية خاصة في ظل غياب التعريف التشريعي لها.

³ أحمد محمود، شعبان، رجب عبد الحكيم سليم (2012). مصدر سابق. مج.2. ط.2. - القاهرة: دار النهضة العربية. ص 1519 وما بعدها.

ومن أمثلة العمليات الصورية:

أ- عقد عمليات بيع وشراء عكسية بين نفس الأشخاص وعلي ذات الكميات وبذات السعر، الأمر الذي يعكس عدم انتقال ملكية حقيقي بين الأطراف مما يوحي بوجود عمليات علي هذه الأوراق .

ب- الصورية في الثمن مثل أن يتم التنفيذ بالسعر السوقي علي الشاشات ويكون هناك باقي جزء من السعر يدفع بعيداً عن الأعين وعن شاشات التداول ، فيكون سعر التنفيذ الظاهر غير السعر الحقيقي الخفي التي قصدها المشرع بقانون سوق رأس المال .

3) محاولة التأثير علي أسعار السوق بطريق التدليس:

تقوم هذه الجريمة بمجرد المحاولة وحتى ولو لم يتم التأثير علي الأسعار بالفعل ، أي أنه لابد أن يكون هناك سعر سوقي للورقة ، ويحاول الجاني التأثير عليه بالزيادة أو النقصان ، وأن يتم ذلك بطريق التدليس الذي يرجع في تعريفه إلي قانون العقوبات ... والذي يعني في مجمله استخدام الطرق الاحتيالية.

ومن أمثلة التأثير علي الأسعار:

- إدخال عروض وهمية مع العلم بعدم تنفيذها .
- إدخال طلبات وهمية مع العلم بعدم تنفيذها .
- إدخال عروض أو طلبات تم سحبها بسرعة للإيهام بوجود عروض أو طلبات .
- إجراء عمليات صورية أي إتمام تنفيذ عمليات بين نفس الأشخاص للإيهام بوجود عمليات تداول.

وجدير بالذكر أن جريمة التلاعب بالأسعار قد يقع النشاط الإجرامي فيها من شخص منفرد أو مجموعة من الأشخاص بناءً على اتفاق بينهم ومن ثم يسأل الجميع كمساهمين في الجريمة⁴.

المحور الثاني/ أركان جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة:

تطلب المشرع لقيام جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة كما هو الحال في سائر الجرائم كلاً من الركن المادي والمعنوي علي التفصيل التالي:

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإرتكاب المتهم لأي عمل بقصد التأثير علي أسعار تداول الأوراق المالية ويكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في السوق. كما يتحقق أيضاً بإرتكاب المتهم لأي فعل يؤدي إلي قيد سعر غير حقيقي للأوراق المالية المتداولة بالسوق أو إجراء عمليات بيع أو شراء صورية أو القيام بعمل من أعمال الغش أو التدليس أو الاحتيال من شأنه التأثير علي سعر السوق (سلباً أو إيجاباً) وذلك بالتلاعب في عمليات العرض أو الطلب⁵.

والصور سالفة البيان جميعها تعد أمثلة واضحة على هذه الجريمة، والجامع بينها هو محاولة التأثير على أسعار السوق، وهذه الصور واضحة بجلاء، بيد أن البعض منها يستلزم شيئاً من الإيضاح. فنشر أخبار مضللة يقصد به إذاعة أخبار كاذبة أو غير صحيحة كلياً أو جزئياً، أي أنها إثارة شيء أو أمر مخالف للحقيقة كلياً أو جزئياً سواء كان لهذا الأمر أساس من الصحة بيد أنه

⁴ معوض، مصطفى، أكرم أبو حساب (2009). الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية. مج.1. ط.1. - القاهرة: نادي القضاة. ص 301.
⁵ المصدر السابق. ص ص 301-302.

تم المبالغة والتهويل فيه، أو كونه مكذوباً تماماً، وتؤدي إلى التأثير على أسعار الأسهم أو السوق برمته.

الركن المعنوي:

يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في القصد العام فيجب أن يثبت علم الجاني بالعمليات التي يقوم بها من بيع صوري أو ارتكاب التدليس وأن يعلم أن من شأن ذلك العمل للتأثير على السوق وأن تتجه إرادته بعد ذلك إلى القيام بتلك العمليات بقصد إحداث هذا الأثر بصرف النظر عن تحققه من عدمه، وعلي ذلك إذا انتفي لدي المتهم قصد التلاعب بالأسعار ولم تتجه إرادته إلى التأثير على سعر السوق لا يتوافر في حقه جريمة التلاعب بالأسعار⁶.

فقوام القصد الجنائي في هذه الجريمة إذن هو علم الجاني وإرادته لجميع عناصر الجريمة. فيتعين أن يعلم الجاني انه يعمل على قيد سعر غير حقيقي أو يجري عمليات صورية أو يحاول التأثير على أسعار السوق بطريق التدليس بإحدى الطرق التي حددتها المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية أو بأي طريقة أخرى. كما يجب أن تنصرف إرادته إلى التأثير على أسعار السوق سواء تحقق الإضرار الفعلي بالغير أو تعريضه للخطر⁷.

ويثور التساؤل عن طبيعة القصد المتطلب في هذه الجريمة هل هو قصد خاص، أم أنه من قبيل القصد العام المتطلب في سائر الجرائم العمدية؟ في واقع الحال أن المشرع لم يشترط لقيام هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصاً، بل يكفي

⁶ معوض، مصطفى، أكرم أبو حساب. مصدر سابق. ص 302.

⁷ سمير، محمد (2014/2015). الجرائم الاقتصادية في التشريع المصري والإماراتي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 282.

أن يتوافر القصد الجنائي العام وهو يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل مع علمه بشروطه، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه⁸.

المحور/ الثالث: عقوبة جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة:

فرض المشرع عقوبة هذه الجريمة في المادة 6/63 من القانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون سوق رأس المال المعدل بالقانونين رقمي 123 لسنة 2008، 17 لسنة 2018، حيث نص علي أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حقه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على (20) عشرين مليون جنيه أو مثلي ما حقه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

6- عمل على قيد سعر غير حقيقي، أو عملية صورية، أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق".

ومن الملاحظ علي هذا النص - في شقه العقابي - أن المشرع قد عمد إلي تغليظ العقوبة المقررة لهذا النمط الإجرامي الاقتصادي، نظراً لما يشكله من تهديد صارخ للمناخ الاستثماري في البورصة ومن ثم الإضرار بالاقتصاد القومي في مجمله، وقد تجلي ذلك في فرضه لعقوبة الحبس الذي لا يزيد عن خمس

⁸ المصدر السابق.

سنوات مجاوزاً في ذلك الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس في المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجنائية وهو ثلاث سنوات. ولم يكتف المشرع بإيراد عقوبة الحبس جزاءً لمقترف هذه الجريمة بل أضاف إليها عقوبة الغرامة التخيرية ورفع حدّهما الأدنى والأقصى علي النحو التالي:

- لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، بعد أن كانت خمسون ألف جنيه فقط في القانون رقم 95 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 123 لسنة 2008.

- لا تزيد علي عشرين مليون جنيه أو مثلي ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، بعد أن كانت مائة ألف جنيه في القانون رقم 95 لسنة 1992، وعشرين مليون جنيه فقط في القانون رقم 123 لسنة 2008.

وإمعاناً من المشرع في تجريد مقترف الجريمة من أي نفع مادي عاد عليه من جراء ارتكابها أو خسارة توقاها منها، عاقبه بأداء قيمة ما عاد عليه من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر إذا كان ذلك مجاوزاً لحدي الغرامة الأدنى والأقصى، أي إذا ما كان مجاوزاً لمبلغ خمسين ألف جنيه أو عشرين مليون جنيه بحسب الأحوال.

المحور الرابع/ الطبيعة القانونية لجريمة التلاعب بالأسعار في

البورصة:

غني عن البيان أن كل جريمة تقوم علي عنصر مادي ملموس لا يتحقق بنيانها القانوني بدونه، فالجريمة تتكون في ماديتها من كل فعل أو امتناع يجرمه الشارع ويفرض علي مرتكبه جزاءاً جنائياً أي كل ما يدخل في كيانها ويكون له

طبيعة مادية ملموسة، ولابد لكي يتحقق الركن المادي لجريمة ما، أن يتوافر نشاط إجرامي معين وأن تقع نتيجة، وأن تتوافر علاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة. والسلوك الإجرامي هو النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني أو التقاعس عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه يوقعه تحت طائلة العقاب، والسلوك بهذا المعنى لازم في كافة الجرائم بما فيها جرائم قانون سوق رأس المال، وهو المستقر عليه فقهاً وقضاءً بالأ جريمة بغير نشاط مادي يكون هو قوام السلوك الإجرامي فيها.

ويندرج السلوك الإجرامي في جرائم سوق رأس المال وفقاً لطبيعته تحت طائفتين أساسيتين هما السلوك الإيجابي، والسلوك السلبي وهو ما يسمى بالترك أو الامتناع، وباستقراء نصوص التجريم في قانون سوق رأس المال يبين أن الغالبية العظمى من الجرائم تندرج تحت طائفة الجرائم التي تستلزم سلوكاً إيجابياً يتحقق به الركن المادي للجريمة أي لابد من حدوث حركة عضوية إرادية من جانب الجاني مؤخذ عليها قانوناً، وهو المستنتج من العبارات والألفاظ التيأتي بها المشرع في نصوص التجريم، حيث يعاقب كل من طرح للاكتتاب، أو باشر، أو عمل علي قيد سعر غير حقيقي، أو كل من خالف أو أفشي أو زور، بالمخالفة لأحكام القانون، وكل هذه الأفعال تتطلب - في معناها اللغوي ومفهومها القانوني - حركة عضوية إرادية من الجاني تجاه كل فعل ومن ثم تشكل سلوكاً إيجابياً في هذه الجرائم، ومن أمثلة الجرائم ذات السلوك الإجرامي الإيجابي:

- جريمة الغش - بوجه عام - التي تتطلب أفعالاً إيجابية لقيام الركن المادي فيها كالقيام بإثبات وقائع غير صحيحة ...، وهي تمثل سلوكاً إجرامياً إيجابياً⁹. وترتيباً علي ما تقدم، تعد جريمة التلاعب بأسعار البورصة بأنماطها التجريبية الثلاثة: (قيد سعر غير حقيقي/ إجراء عمليات صورية/ محاولة التأثير علي الأسعار بطريق التدليس) من الجرائم ذات السلوك الإيجابي، بحسبان إنصرف فعل الجاني فيها إلي حركة عضوية تتطلب نشاطاً أو تدخلاً إيجابياً - إن شئنا الدقة - سواءً كان ذلك يتعلق بقيده سعر غير حقيقي أو إجرائه عملية صورية أو محاولته التأثير علي أسعار السوق (البورصة) بطريق التدليس.

لذا يري الباحث أن المشرع اللائحي قد جانبه الصواب في خصوص اشتغال صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة علي السلوك الإجرامي السلبي (الامتناع عن عمل) - من خلال إيرادها ضمن البند/ 15 من المادة 321 من اللائحة التنفيذية سالفه البيان علي النحو التالي:

[الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء ...]، بحسبان أن مثل هذه الفرضية إنما تتضمن نشاطاً إيجابياً أولاً قوامه وجود أوامر بيع أو شراء موقعة من العميل (الجاني) وصادرة منه إلي شركة السمسرة في الأوراق المالية المعنية بغية تنفيذ العمليات المشتعلة عليها لحسابه، ومن ثم فإن الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة، هو في جميع الأحوال قوامه سلوكاً إيجابياً يتصل بقصد المتهم الجنائي من إتيانها.

⁹ الضبع، أشرف (2007). تسوية عمليات البورصة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 424 وما بعدها.

ولكن يثور التساؤل عن ماهية النموذج الإجرامي الذي تتفرد به جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة ضمن جرائم السلوك الإيجابي؟ وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي.

إذا كانت جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة بأنماطها التجريبية الثلاثة : (قيد سعر غير حقيقي/ إجراء عمليات صورية/ محاولة التأثير علي الأسعار بطريق التدليس) من الجرائم ذات السلوك الإيجابي، فإنها تعد من جرائم السلوك الإيجابية (المجردة) وليست من جرائم النتيجة التي تستلزم تحقق نتيجة معينة لقيام الفعل المكون للركن المادي فيها.

وينبغي علي ما تقدم، أنه بمجرد إتيان الجاني الفعل الإيجابي المكون للركن المادي في خصوص الأنماط التجريبية السالف بيانها يكتمل علي الفور وقوع الجريمة، دون حاجة لتحقيق نتيجة معينة بشأنها.

ومن ثم تتفرد هذه الجريمة بطبيعة خاصة ضمن جرائم السلوك الإيجابي علي النحو المتقدم، وعلة ذلك أن المشرع - في هذه النوعية من الجرائم - لا يقتصر اهتمامه علي تجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي (الإيجابي)، بل قد يمتد ذلك للنتائج الضارة في المستقبل وهي ما تعرف بالنتائج الخطرة، فالخطر هو الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم، ويتمثل الركن المادي في جرائم سوق رأس المال بصفة عامة في أوجه من السلوك ذي النتائج الخطرة، وغالباً ما يعاقب عليه بوصف الجريمة التامة لا الشروع.

وتتمثل أهمية هذا الوجه من التجريم في كونه أحد الأساليب الهامة للحد من اتساع نطاق ومدي الأضرار الناجمة عن أحوال انتهاك القوانين المنظمة لنشاط سوق رأس المال قبل استفحالها وانتشار آثارها علي نطاق واسع، فيكون من الأفضل تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة علي تحقق الضرر الفعلي الذي قد يصيب المصلحة العامة، أو الخاصة، أو المصلحة الجماعية علي نحو جسيم يصعب تدارك آثاره، مما يترتب عليه تقويض نشاط سوق رأس المال، أو الإضرار بجموع كبيرة من المستثمرين أو المدخرين أو المشتغلين في نشاط سوق رأس المال، فتجريم النتائج الخطرة هو نوع من السياسة الوقائية في التجريم¹⁰.
 وخلاصة ما سبق، أن جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة بأنماطها التجريبية الثلاثة: (قيد سعر غير حقيقي/ إجراء عمليات صورية/ محاولة التأثير علي الأسعار بطريق التدليس)، هي من جرائم الخطر الإيجابية التي تقع بمجرد إتيان السلوك الإجرامي دونما انتظار لتحقيق النتيجة الضارة المترتبة عليه.

المحور الخامس/ التطبيقات العملية لجريمة التلاعب بالأسعار في

البورصة:

وسوف نقسم هذا المحور إلي عنصرين رئيسيين؛ نعرض في أولهما إلي التطبيق العملي الشائع لهذه الجريمة داخل أروقة البورصة، ثم إلي أهم التطبيقات القضائية الصادرة في خصوصها علي النحو التالي.

أولاً: التطبيق العملي الشائع لجريمة التلاعب بالأسعار في البورصة:

¹⁰ المصدر السابق. ص 430.

يتمثل التطبيق الشائع لجريمة التلاعب بالأسعار في البورصة، في تلك الحالة التي يقوم فيها الجاني بإدخال طلب وهمي علي الورقة المالية المعنية، وذلك من خلال تسجيله أمر شراء صوري من خلال شركة السمسرة في الأوراق المالية بسعر بعيد عن أسعار التنفيذ السائدة في جلسة التداول، أي بسعر أدني منه حتي لا يتم تنفيذه من أجل الإيحاء بوجود طلبات علي الورقة المالية المعنية واتجاهها للصعود أو حتي للثبات، وعلي أثر ذلك يقوم بالبيع مستفيداً من الفارق السعري المتحقق في الفترة البينية ما بين الشراء الصوري والبيع الفعلي، وتسمي هذه الفرضية باللغة الإنجليزية الاقتصادية: (Pump & Dump).

بيد أنه ينبغي ملاحظة عدم استلزام قيام الجاني بالبيع محققاً نفعاً مادياً فعلياً حتي تقوم في حقه الجريمة التي نحن بصدها، بل تقع بمجرد إقدامه علي إتيان مثل هذا السلوك الخطر المتمثل في تسجيله أمر شراء صوري بسعر أدني من أسعار التنفيذ السائدة بالجلسة، وذلك باعتبارها من جرائم الخطر (الإيجابية) وفق ما تقدم بيانه تفصيلاً.

فالتجريم هنا ينصب علي مجرد المحاولة سواء ترتب علي ذلك تغيير في أسعار السوق بالصعود أو الهبوط أو الثبات بالفعل أم باءت محاولة الجاني بالفشل لأي سبب من الأسباب.

ثانياً: التطبيقات القضائية لجريمة التلاعب بالأسعار في البورصة:

قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي قوامه إحدي الصور الآتية: قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو محاولة التأثير علي أسعار

السوق بطريق التدليس ... لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت بما أورده من أدلة لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومن بينها الطلب المقدم من الهيئة العامة لسوق رأس المال (الهيئة العامة للرقابة المالية حالياً) بتحريك الدعوي العمومية قبل المتهم بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة ... لقيام الشركة بنشر خبر علي شاشات التداول بالبورصة يتضمن قيامها بالاشتراك مع شركة ... في العرض المقدم لشراء أسهم شركة ... بمبلغ 75 مليون جنيه مما أدى إلي ارتفاع قيمة سهم شركته عقب النشر بنسبة 3.9 %، وأن مضمون ذلك الإعلان مخالفاً لما نشر من قبل بخصوص عرض الشراء المعتمد من الهيئة والذي لم يتضمن أن شركته من ضمن الشركات التي تقدمت لهيئة سوق المال للشراء، ولا ينال من ذلك أنها مساهمة بنسبة 8 % بإحدى الشركات المتقدمة للشراء، حيث إن لكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة، فضلاً عما قرره رئيس قطاع الميزانية بالشركة رئاسة المتهم أنه تنفيذاً لتعليمات الأخير قام بمخاطبة إدارة الإفصاح بالبورصة لنشر الإعلان بشاشات التداول، وما قرره مدير إدارة الإفصاح بالبورصة أن هذا الإعلان تم بناءً علي مسؤولية الشركة باعتباره خبراً يتعلق باستثماراتها، فإن الطاعن يكون قد ارتكب الجنحة المسندة إليه والمنصوص عليها في المادة سالفه البيان ويكون النعي علي الحكم بانتفاء أركان الجريمة علي ما جاء بأوجه النعي غير سديد¹¹.

كما قضت محكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية بأن سوق تداول الأوراق المالية إذا كان يسمح بالمضاربات الشريفة، فإن ذلك يقتصر على أن يكون

¹¹ راجع نقض 27 فبراير سنة 2012، الطعن رقم 4896 لسنة 80 ق .

دور المضارب العمل على توقع الأسعار المستقبلية والاستفادة من ذلك باختيار وقت الشراء أو وقت البيع دون أن يتدخل بفعله للتأثير على السوق، بحيث يفسد التحرك الطبيعي لمبدأ العرض والطلب، ومن أبرز صور الانحرافات التي تنتاب التعامل في الأوراق المالية هي البيع أو الشراء الصوري أو المظهرى wash sale، ويقصد به خلق تعامل صوري على سهم ما في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل يذكر على ذلك السهم، والهدف منه إيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية حدثت للورقة المعنية، وأن تعاملاً نشطاً يجرى عليها، فيقوم المخادع بتقديم طلبات شراء مكثفة بسعر بعيد عن التنفيذ - حيث أنه لن يقابله عرض بيع بذات القيمة - من شأنه أن يوحي بتزايد التعامل على ذلك السهم مما يشجع العملاء على الدخول لشراء ذات السهم فيزيد الطلب على السهم، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع قيمته أو على الأقل تثبيت السعر وعدم تهاويه، فيتدخل في تلك اللحظة الجاني ببيع ما يملكه من ذات السهم بسعر مرتفع يجني منه أرباحاً غير مشروعة.

وحيث إنه عن التهمة الأولى المنسوبة للمتهمين من الأول إلى الرابع عشر:
- عملوا على قيد سعر غير حقيقى وعمليات صورية على الورقة المالية ...
وحاولوا بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق وذلك على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية.

وحيث إن قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 قد جرم هذا النوع من الممارسات غير الأخلاقية في المادة 6/63 من قانون المعدلة بالقانونين رقمي 123 لسنة 2008 و 10 لسنة 2009 أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد،

منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق".

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بارتكاب المتهم لأى عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية ويكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين فى سوق الأوراق المالية. وقد بينت الفقرة السادسة من المادة 63 من القانون سالف الذكر ثلاث صور للأفعال التى إذا ارتكبت أى منها تتوافر الجريمة قانوناً، وهذه الأفعال هى:

- 1- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى.
 - 2- كل من عمل عملية صورية.
 - 3- كل من حاول بطريق التدليس التأثير على سعر السوق.
- إذ يكفى أن تتوافر صورة من صور التلاعب حتى يستقيم الاتهام فى حق المتهمين وفقاً لنص المادة 63 من قانون سوق رأس المال دون حاجة للتعرض بالبحث لصورتي التلاعب بالأسعار الأخرتين.
- وتتمثل صورة الجريمة التى تتعرض لها المحكمة هنا وهى الصورة الثالثة "فى القيام بعمل من أعمال الغش أو التدليس أو الاحتيال من شأنه التأثير على سعر السوق سلباً أو إيجاباً".

وحيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة مما سطرته الأوراق وما دارت بشأنها التحقيقات وما جاء بالتقرير المعد بمعرفة

البورصة المرفق صورته وما أكدته محضر تحريات الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ومن مذكرة وتقرير لجنة هيئة الرقابة المالية والتي تطمئن المحكمة إليهم جميعاً وتعول عليهم في حكمها، تتحصل في قيام شركتي الوساطة ... لتداول الأوراق المالية ويمثلها المتهم الأول بصفته العضو المنتدب للشركة، وشركة ... لتداول الأوراق المالية ويمثلها المتهم الثاني بصفته العضو المنتدب للشركة، بالتواطؤ مع عملاء لديهم ومرتبطين بهم وهم المتهمون من الثالث حتى الرابع عشر، بالتأثير على سعر الورقة المالية ... إيجابياً من خلال الاجتماع معاً وبالتحديد خلال تلك الفترة فقط في ظل عدم تعامل معظمهم منذ عام 2009، وتنفيذ عمليات شراء منظمة ومكثفة من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية إيجابياً مستغلين قلة عدد الأسهم المتداولة والتي لم تتجاوز 3,423,529 سهم، لإعطاء إحياء للسوق بوجود تنفيذات بأسعار مرتفعة مما أدى إلى تدافع المتعاملين بالسوق نحو تنفيذ عمليات بمثل هذه الأسعار المصطنعة (سياسة القطيع)، وبالتالي ارتفاع سعر الورقة المالية بشكل عام ليعود بالنفع لاحقاً على عمليات بيع هؤلاء العملاء المرتبطين بهم (المتهمون) على حساب باقي المتعاملين في السوق.

إذ أنه باستعراض تعاملات شركتي ... لتداول الأوراق المالية خلال الفترة من 2010/1/1 وحتى 2010/1/27، تبين استحواذهما الكبير على تعاملات تلك الورقة المالية خلال فترة البحث واحتلا المركزين الأول والثاني في قائمة شركات السمسرة المتعاملة بالشراء والبيع على الورقة المالية بفارق كبير عن باقي الشركات المتعاملة في السوق، حيث قامت شركة ... بشراء 45% وبيع 17%

وقامت شركة ... بشراء 9% وبيع 4% من إجمالي كمية الأسهم المنفذة على الورقة المالية التي بلغت 1,822,313 سهم.

وبملاحظة تدرج سعر الورقة المالية ... خلال هذه الفترة (فترة التعامل التي اتخذتها البورصة للبحث) تبين ارتفاع سعر سهم هذه الورقة المالية بنسبة كبيرة بلغت 79%، حيث ارتفعت من 17,62 جنيه/ سهم جلسة 2010/1/3 إلى 31,46 جنيه/ سهم جلسة 2010/1/27. وذلك بالرغم من عدم وجود أية أخبار جوهرية قد تساهم في التأثير على سعر الورقة المالية إيجابياً.

وقد أيده في هذا تقرير التفتيش للإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة في مجال سوق رأس المال - والذي توسع في فترة البحث ليعطى مزيداً من المصداقية وفي ذات الوقت مزيداً من الاطمئنان للمحكمة لما انتهى إليه تقرير البورصة - إذ خلص إلى أنه خلال الفترة من 2009/12/24 حتى 2010/2/7 ومن خلال متابعة التعامل على سهم شركة ... تبين ارتفاع سعر الورقة المالية بنسبة 89.5% حيث بدأ سعر السهم من 15.77 ج وارتفع إلى 29.88 ج، فضلاً عن قيام مجموعة من العملاء بداخل شركتي السمسرة ... بالتعامل على الورقة المالية بكثافة بلغت نسبة الاستحواذ على الشراء 33.1%، 17% على التوالي والبيع بنسبة 14.7%، 21.7% وليس لأغلبهم تنفيذات على الورقة المالية منذ عام 2009 إلا من بداية فترة الدراسة، بالإضافة إلى وجود العديد من العمليات التطبيقية والعديد من العمليات التناظرية على الورقة المالية بين شركتي السمسرة.

ومن ثم فقد تحقق مفهوم التلاعب في الأسواق المالية والذي ينصرف إجمالاً إلى التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة من المتداولين لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق. استناداً لتقريرى البورصة ولجنة التفتيش فضلاً عن محضر تحريات المباحث الذى أكد على التواطؤ بين المتهمين لإحداث هذا الفرق المقصود فى سعر الورقة المالية لشركة ... فالمتهمون شكلوا فيما بينهم مجموعات مرتبطة: من خلال ارتباط بعض أعضاء مجلس إدارة شركتى الوسطة ... بالشركة المصدرة بطريقة غير مباشرة والتواطؤ مع أكبر العملاء لديهما والتأثير على سعر الورقة المالية للشركة المصدرة ... إذ تربطهم علاقات سواء كانت علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تحويلات وتوكيلات، كما تربطهم بالشركة المصدرة ... علاقة، فالشركة المصدرة ... وشركة الوسطة ... هما شركتان تابعتان للشركة الأم ...، فضلاً عن أنه بملاحظة التعاملات المتناظرة بين المتهمين تبين وجود عدد كبير من العمليات التطبيقية (المحظورة قانوناً) بكميات كبيرة من خلال شركتى ... لتداول الأوراق المالية وبأسعار مرتفعة فى محاولة منهم لخداع باقى المتعاملين فى السوق وتثبيت سعر السهم عند أعلى مستوى ممكن، وبالتالي خلق طلب على الورقة المالية ... الأمر الذى يتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة. وذلك دون اشتراط وقوع الضرر أو تحقق نفع عاد على المتهمين من جراء هذه الأعمال التدليسية، على نحو ما ذهب إليه خبير الدعوى فى تقريره بغير حق. فذاك مردود بأن جرائم التلاعب فى البورصة من جرائم الخطر التى لا تتطلب تحقق نتيجة، أى سواء نتج عن أعمال المتهمين التدليسية تأثير على السوق

بالفعل من عدمه - رغم أن السوق قد تأثر بالفعل على النحو سالف الذكر - وسواء تحققت منفعة للجاني أو لم تتحقق. كما أن تقرير الخبير قد تجاهل ما هو ثابت بالأوراق من قيام بعض المتهمين فيما بينهم بالعديد من العمليات التطبيقية (التدليسية) تلك العمليات التي من شأنها الإيحاء للسوق بوجود تداول بكميات كبيرة على الورقة المالية، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عما خلاص إليه التقرير في هذا الشأن.

وحيث إنه بالنسبة للركن المعنوي: فإنه يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في القصد العام فيجب أن يثبت علم الجاني بالعمليات التي يقوم بها من ارتكاب التدليس وأن يعلم أن من شأن ذلك العمل التأثير على السوق وأن تتجه إرادته بعد ذلك إلى القيام بتلك العمليات وتحقيق تلك النتيجة الإجرامية.

وحيث إن ما قام به المتهمون بالعديد من العمليات التطبيقية والتحويلات والتمويل لعمليات الشراء فيما بينهم مستغلين في ذلك المجموعات المرتبطة بينهم، لتنفيذ عمليات شراء منظمة ومكثفة يدل على علمهم بها وعلمهم بأن من شأن عملهم هذا التأثير على السوق في ظل وجود هذه المجموعات المرتبطة المتشابكة بينهم والتي تنوعت العلاقات فيها من علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تحويلات أوتوكيلات، فضلاً عن العلاقة التي تربط بعضهم بالشركة المصدرة ... كما يدل على اتجاه إرادتهم بعد ذلك إلى القيام بهذا العمل الاحتيالي وإلى تحقيق تلك النتيجة الإجرامية بالتأثير على سعر السوق، وقيامهم من ثم بالبيع غايتهم ومنتهاهم.

وإذ أن الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر مما تقضى معه المحكمة
وبإجماع الآراء بإلغائه فيما قضى به من براءة هؤلاء المتهمين من الأول حتى الثانية
عشر من هذا الاتهام المسند إليهم¹².

وقضت محكمة جناح القاهرة الاقتصادية في أحد أحكامها بتوافر جريمة
التلاعب في الأسعار متى حاول المتهم بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق
من خلال إدخاله طلبات صورية (غير حقيقية) علي تسع أوراق مالية ... خلال
جلسات تداول مختلفة ... وقد تجلي ذلك الأمر خلال إحدي هذه الجلسات،
حيث قام بتسجيل عدد أربعة طلبات شراء صورية إلكترونياً علي الورقة المالية ...
بإجمالي عدد 8.500 سهم بسعر من 59.01 جنيه إلي 63.01 جنيه بنسبة 76 %
من إجمالي كمية الطلبات المسجلة بالسوق وقت التسجيل - وهي أعلى نسبة
طلبات شراء له بجلسات التداول في خصوص الأوراق المالية التسعة قاطبة -
بأسعار بعيدة عن آخر (أدني) سعر تنفيذ وهو 64 جنيه ولم ينفذ أي منها حتي
نهاية الجلسة، وذلك للإيحاء بوجود طلبات علي الورقة المالية المعنية واتجاهها
للصعود أو الثبات بنهاية تلك الجلسة، وهو الأمر الذي يتكون معه الركن المادي
لجريمة التلاعب في الأسعار بأنماطها التجريبية الثلاثة (قيد سعر غير حقيقي -
إجراء عمليات صورية - محاولة التأثير علي الأسعار بطريق التدليس)، وإذ لم
يصادف هذا الإيجاب قبولاً نظراً لابتعاده عن سعر التنفيذ السابق واتباعه إياه
بتسجيل عدد 7 عروض بيع بإجمالي كمية 7.000 سهم بمتوسط سعر بيع 64

¹² راجع حكم محكمة جناح مستأنف القاهرة الاقتصادية في القضية رقم 159 لسنة 2014 جناح مستأنف
الصادر بجلسة 2014/5/6 طعنأ علي الحكم الصادر في الجنية رقم 399 لسنة 2012 اقتصادى القاهرة.

جم/ للسهم علي نحو يتماشي مع أسعار التنفيذ مما أدى إلى إتمام البيع الفعلي لعدد 2.500 سهم – أي تحقق ثبات السعر – من الكمية المعروضة، ما يدل علي اتجاه إرادته الآثمة للتأثير على أسعار السوق وهو ما يتحقق معه الركن المعنوي للجريمة¹³.

وفي حكم آخر لها قضت محكمة جناح القاهرة الاقتصادية بتوافر جريمة التلاعب في الأسعار متي حاول المتهم بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق من خلال إدخاله طلبات صورية (غير حقيقية) علي الورقة المالية ... تمثلت في تسجيله عدد أربعة أوامر شراء صورية إلكترونياً خلال جلسة تداول ... بإجمالي كمية 131.000 سهم بمتوسط سعر شراء 2.36 جم، وذلك للإيحاء بوجود طلبات علي الورقة المالية المعنية واتجاهها للصعود بنهاية تلك الجلسة، وهو الأمر الذي يتكون معه الركن المادي لجريمة التلاعب في الأسعار بأنماطها التجريبية الثلاثة (قيد سعر غير حقيقي- إجراء عمليات صورية - محاولة التأثير علي الأسعار بطريق التدليس)، وإذ لم يصادف هذا الإيجاب قبولاً نظراً لابتعاده عن سعر التنفيذ واتباعه إياه بتسجيل وتنفيذ عدد أربعة أوامر بيع (عروض) بإجمالي كمية 84.500 سهم بمتوسط سعر بيع 2.46 جم/ للسهم علي نحو يتماشي مع أسعار التنفيذ مما أدى إلى إتمام البيع الفعلي لكامل الكمية المعروضة، ما يدل

¹³ راجع حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الصادر بجلسة 2014/2/22، في الدعوي رقم 36 لسنة 2013 جناح اقتصادية القاهرة، وتأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم 137 لسنة 2014 جناح مستأنف القاهرة الاقتصادية.

علي اتجاه إرادته الأثمة للتأثير على أسعار السوق وهو ما يتحقق معه الركن المعنوي للجريمة¹⁴.

خاتمة وتوصيات

تعرضنا من خلال بحثنا في جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة بين النظرية والتطبيق، إلى ماهية هذه الجريمة، وأركانها، وعقوبتها، وطبيعتها القانونية، وتطبيقاتها العملية.

وقد رأينا أن جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة من جرائم الخطر التي تعتمد علي تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة علي تحقق الضرر الفعلي الذي قد يصيب المصلحة العامة، أو الخاصة، أو المصلحة الجماعية علي نحو جسيم يصعب تدارك آثاره، مما يترتب عليه تقويض نشاط سوق رأس المال، أو الإضرار بجموع كبيرة من المستثمرين أو المدخرين أو المشتغلين في نشاط سوق رأس المال.

لذا اتبع المشرع الجنائي نوعاً من السياسة الوقائية في التجريم بصدد هذا النمط الإجرامي تعتمد علي تأثيم أي نشاط يترتب عليه تغيير في أسعار سوق رأس المال صعوداً أو هبوطاً أو حتي ثباتاً، وكان رائد المشرع في ذلك هو حماية النشاط الاستثماري بالبورصة الذي تتحدد به قوة وقدرة الاقتصاد القومي للدولة علي جذب المزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

¹⁴ راجع حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الصادر بجلسة 2014/2/23، في الدعوي رقم 95 لسنة 2013 جنح اقتصادية القاهرة، وتأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم 154 لسنة 2014 جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية.

لذلك يجب علي الجهات المعنية باكتشاف جريمة التلاعب بالأسعار في

البورصة وعلي الجهات القضائية المعنية بالتحقيق فيها القيام بما يلي:

1- تعريف العاملين في مجالات جمع المعلومات والضبط والتحقيق في هذه

الجريمة بالجوانب الأساسية لتداول الأوراق المالية بالبورصة وقواعد القيد والشطب والإفصاح.

2- وضع خطط لتطوير وتدريب الكوادر البشرية القائمة علي أنشطة جمع

المعلومات والتحري والتحقيق في الجريمة المعنية.

3- مراقبة ومتابعة سجلات شركات السمسرة في الأوراق المالية عن طريق

القيام بأعمال التفتيش الدوري والمفاجيء.

4- تكثيف الدورات التدريبية والمؤتمرات التي تنظمها الجهات المعنية

للتعرف علي أحدث أشكال الإنتهاكات وأحدث المستجدات في مجالات تداول الأوراق المالية.

5- عقد ورش العمل التدريبية المتخصصة في جرائم قانون سوق رأس المال

ولا سيما جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة بأنماطها المختلفة لقضاة المحاكم الاقتصادية، من أجل حثهم علي ضرورة تحقيق عدالة ناجزة فيها باعتبارها من الجرائم الخطرة علي النشاط الاستثماري بالبورصة والاقتصاد القومي في مجمله.

وفي هذا الإطار يري الباحث أنه لا ضرورة مطلقاً لندب خبيراً لبحث

عناصر هذه الجريمة طالما اشتملت مذكرة الرقابة المالية علي تطور سعر السهم المعني خلال جلسات التداول بالبورصة موضحاً به أسعار التنفيذ السائدة فيه،

وهو ما يعد كافياً لكي ما تتمكن المحكمة من استخلاص مدي تحقق وقوع هذه الجريمة ونسبتها إلي فاعلها، بحسبان أن المسألة المعروضة عليها ليست من المسائل الفنية البحتة التي يستعصي عليها استقصاء كنهها بنفسها وتستلزم ندب خبيراً لمعاونتها الفنية فيها، ومن ثم لا تحتتمل اتخاذ إجراءات تمهيدية لا جدوي منها ولا طائل من ورائها، وهو ما من شأنه تحقيق عدالة ناجزة في هذه النوعية الخطرة من الجرائم لتفادي أثارها الضارة علي مستوي الاقتصاد القومي.

قائمة المصادر العربية

المؤلفات:

- الضبع، أشرف (2007). تسوية عمليات البورصة. القاهرة: دار النهضة العربية.

- أحمد محمود، شعبان، رجب عبد الحكيم سليم (2012). شرح أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولأئحته التنفيذية طبقاً لأحدث التعديلات. مج.1-2. القاهرة: دار النهضة العربية.

- سمير، محمد (2015/2014). الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- معوض، مصطفى، أكرم أبو حساب (2009). الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية. مج.1. ط.1. - القاهرة: نادي القضاة.

المصادر والمراجع الأجنبية

Livres:

- Hamon, J. et Jacquillat, B., Que sais-je? La Bourse, Paris, PUF, 2002.
- Coispeau, O., Dictionnaire de la Bourse, Canada, Séfi, 2013.